

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد : 25344 / 25343 / 24346

جلسة 19 نوفمبر 2021

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 25343 المقدم بتاريخ 2 أوت 2021 من طرف الأستاذة "ه.ع" ش .

في حق المظنون فيه "ع.ق" قاطن بطريق الأفران **** صفاقس ينوبه كذلك الأستاذ "ح.س"

ضد النيابة العمومية.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 25345 المقدم بتاريخ 30 جويلية 2021 من طرف الأستاذ "ه.ع"

في حق المظنون فيه "ع.ز" قاطن بطريق **** صفاقس كلم 4 ضد النيابة العمومية .

و بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 25344 المقدم بتاريخ 2 أوت 2021 من طرف الأستاذ "ع.م" حق المظنون فيه "م.ج" قاطن بطريق **** صفاقس ينوبه كذلك الأستاذ "ك.ج" ضد النيابة العمومية .

و ذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بالقيروان تحت عدد 2435 بتاريخ 16 جويلية 2021 والقاضي بنصه : قررت الدائرة قبول مطالب الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمني إعطاء مواد للغير نتج عنها

الموت وتعتمد إعطاء مواد للغير نجم عنه مرض أو عجز عن الخدمة على المظنون فيهم 1
"ي.ع" 2 "س.ع" كتوجيه تهمة المشاركة لهما في ذلك على المظنون فيهم "م.س"
و"ف.ب" و"ع.ق" و"س.ذ" و"ع.ز" و"ع.ق" و"م.ج" و إحالتهم على الحالة التي هم عليها
مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان لمقاضاتهم من
أجل ذلك طبق أحكام الفصلين 32 و 215 من المجلة الجزائية ورفض مطالب الإفراج
وإصدار بطاقة إيداع في شأن المظنون فيهم "ي.ع" و"س.م" و"م.س" و"ف.ب"
و"س.ذ" و"ع.ز" و"ع.ق" و"م.ج" و إعلام من يهمه الأمر بالقرار .

وبعد الاطلاع على الملحوظات والطلبات الكتابية المقدمة من السيد المدعي العمومي لدى
هذه المحكمة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من جهة الشكل

حيث قدمت مطالب التعقيب ممن لهم الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لشروطها الاجرائية
بما يتجه معه التصريح بقبولها شكلا

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 25 ماي 2020 تم إعلام النيابة العمومية بالمحكمة
الابتدائية بالقيروان بوفاة مجموعة من الأشخاص نتيجة تناولهم لمادة الكحول بجهة حاجب
العيون بعد نقلهم الى المستشفى الجهوي بالقيروان

وحيث دلت الأبحاث الأولية و الاختبارات الطبية المجراة في القضية الى ان مجموعة من
متساكني الجهة قد عقدوا جلسة تناولوا فيها مادة القوارص بما أدى لوفاة بعضهم ومرض
آخرين

وحيث شملت الأبحاث مجموع المتداخلين في بيع وتوزيع تلك المادة

وحيث تم بناء على ذلك فتح بحث تحقيقي من أجل إعطاء مواد للغير نتج عنها الموت وتعمد إعطاء مواد للغير نجم عنه مرض أو عجز عن الخدمة طبق الفصل 215 من المجلة الجزائية

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 312/ 2020 / 4 المؤرخ في 25 جوان 2021 إلى التصريح بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن الدالة على ارتكاب المظنون فيهم "ي.ع" و"س.م" لجريمة إعطاء مواد للغير نتج عنها الموت وتعمد إعطاء مواد للغير نجم عنه مرض أو عجز عن الخدمة وعلى إعتبار ما ارتكبه المظنون فيهم "م.س" و"ف.ب" و"ع.ق" و"س.ذ" و"ع.ز" و"ع.ق" و"م.ج" من قبيل المشاركة في تعمد إعطاء مواد للغير نتج عنها الموت وتعمد إعطاء مواد للغير نجم عنه مرض أو عجز عن الخدمة طبق أحكام الفصلين 32 و 215 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة التي هم عليها مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة لتقرر في شأنهم ما تراه والحفظ في حق المظنون فيه مهري بن منير بن التوفيق لعدم كفاية الحجة

وحيث تم إستئناف ذلك القرار من طرف المظنون فيهم "ع.ق" و"ع.ز" و"م.ج".

وحيث تضمنت مستندات الطعن المقدمة من طرف الأستاذ *** في حق المظنون فيه "ع.ز" أن القرار المطعون فيه قد خلا من أي تعليل لتطبيق مقتضيات الفصل 32 من المجلة الجزائية في حق منوبة ومن بيان نوع المشاركة المنسوبة له كخلوه من بيان الركن القسدي لجريمة المشاركة ولركن العلم

وحيث تضمنت مستندات الطعن المقدمة من طرف الأستاذين *** و*** في حق المظنون فيه "ع.ق" أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه إستنادا للمطاعن التالية :

1 خرق القانون ومخالفة الإجراءات الأساسية قولا أن رفض مطلب الإفراج وإصدار بطاقة إيداع جديدة في حق منوبة يجعل الأخير تحت وطأة بطاقتي إيداع صادرتين في نفس القضية أولاها صادرة عن قاضي التحقيق تم رفض مطلب الإفراج بشأنها وثانيها صادرة عن دائرة الإتهام وفي ذلك خرق للفصول 85 و 117 و 199 من م إ ج كما ان بطاقة الإيداع الصادرة في حق منوبهما لم تستوف التنصيصات الوجوبية موضوع الفصل 81 من م إ ج

ثانيا ضعف التعليل وتحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون قولاً أن أسانيد القرار كانت مبهمة بخصوص وضعية منوبهما وطبيعة الفعل المنسوب له على معنى الفصل 215 من المجلة الجزائية

ثالثاً خرق الفصل 32 من المجلة الجزائية قولاً أن الركن القسدي للمشاركة منتف تماماً في حق منوبهما كما انه لم يقع تحديد نوع المشاركة المنسوبة لمنوبهما ولا الفعل المادي المكون لتلك المشاركة

رابعاً ضعف التعليل وتحريف الوقائع وسوء تطبيق الفصل 215 من المجلة الجزائية قولاً أن الفصل الأخير لا يجرم من تولى بيع مادة الكحول للمصنعين في غير الصيغ القانونية ولا يمكن توسيع دائرة إنطباقه لتشمل غير البائع المتعمد العالم بنوع المادة ونية مشتريها في إستلامها كمسكر

وحيث تضمنت مستندات الطعن المقدمة من طرف الأستاذ *** في حق المظنون فيه "م.ج" أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه إستناداً للمطاعن التالية :

أولاً خرق الفصل 215 من المجلة الجزائية وضعف التعليل قولاً أن نطاق الفصل المذكور منحصر في الأفعال المسلطة على جسم الغير عند حصولها بطريقة غير قانونية سواء بالإكراه أو بالتغريب وفي قيام الجاني بإدخال مواد في جسم المتضرر رغم إرادة هذا الأخير و أن تسليم البائع المبيع للمشتري الحاصل في كنف القانون لا يحقق فعل إعطاء موضوع الفصل 215 و أن الضرر الحاصل لم يكن بسبب فعل الإعطاء وإنما بسبب إستعمال المادة من طرف مشتريها بما يخالف طبيعتها والغرض العادي منها بما يحول قانوناً دون إمكانية مساءلة البائع عن وجه ذلك الإستعمال كما أن الركن المعنوي للجريمة مختل بغياب القصد الجنائي الخاص

ثانياً خرق الفصل 28 من الدستور و الفصل 32 من المجلة الجزائية وضعف التعليل و الإخلال بالمصلحة الشرعية للمتهم وهضم حقوق الدفاع قولاً أن القرار المطعون فيه قد خلا من مناقشة الدفوعات الجوهرية المضمنة بمستندات إستئناف منوبة ومطلب الإفراج عنه ولم يقع بيان الفقرة المنطبقة في شأن منوبه بالنسبة للفصل 32 م ج ولا الكيفية التي تحقق

المشاركة في شأنه شخصيا وأنه لا صلة بين منوبه وبين بقية المتهمين ولا إتفاق بينهما فضلا عن عدم إبراز الركن القسدي في جانب منوبة وحيث إنتهى جملة الطاعنين إلى طلب النقض و الإحالة

المحكمة

عن المظن الإجرائي المتعلق ببطاقة الإيداع الصادرة في حق المظنون فيه. عمر قصارة

حيث أن بطاقة الإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق هي إجراء وقتي محدود في الزمن حسبما ضبطته أحكام الفصلين 106 و 107 مجلة الإجراءات الجزائية

وحيث أن مفعول بطاقة الإيداع في صورة إحالة المتهم على دائرة الإتهام ينتهي حسب أحكام الفقرة الثانية من الفصل 107 من مجلة الإجراءات الجزائية بصدور قرار تلك الدائرة.

وحيث أن المتهم الواقع إحالته من طرف دائرة الإتهام على الدائرة الجنائية لا يكون تحت مفعول بطاقة الإيداع التي سبق إصدارها من قاضي التحقيق والتي إستنفذت مفعولها بإستنفاد ولاية دائرة الإتهام على الملف وبنتها فيه بما يستوجب معه في الحالات التي ترى فيها دائرة الإتهام المتعهدة وجوب مثلث المتهم أمام الدائرة الجنائية موقوفا أن تصدر بشأنه بطاقة إيداع جديدة.

وحيث أن إصدار بطاقة إيداع من طرف دائرة الإتهام بمناسبة إحالة المتهم على الدائرة الجنائية لا يجعل المتهم الواقع إصدارها في حقه تحت طائلة بطاقتي إيداع مثلما تمسك به نائبا الطاعن بل أنه يكون حصرا تحت طائلة بطاقة الإيداع الثانية الصادرة عن دائرة الإتهام.

وحيث أن إصدار بطاقة إيداع من طرف دائرة الإتهام في حق المتهم المحال على الدائرة الجنائية وإضافة إلى إستناده لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 107 من مجلة الإجراءات الجزائية فإنه بت في حالة المتهم المحال خلال الفترة الفاصلة بين صدور قرار الإحالة على الدائرة الجنائية وبين التعهد الفعلي لتلك الدائرة.

وحيث أن إصدار بطاقة إيداع من طرف دائرة الإتهام في حق المتهم الموقوف تحفظيا بموجب بطاقة إيداع من قاضي التحقيق ليس فيه أي خرق إجرائي بل هو من صميم عمل تلك الدائرة كما أن عدم إصدار دائرة الإتهام لبطاقة إيداع يجعل المتهم المحال على الدائرة الجنائية قانونا بحالة سراح وجوبي بحكم أنه لم يعد تحت طائلة بطاقة الإيداع الأولى الصادرة من قاضي التحقيق.

وحيث أنه بالنسبة لما نسب لبطاقة الإيداع الصادرة في حق المتهم من إخلالات فإن تلك الإخلالات لا تؤدي قانونا إلى بطلان تلك البطاقة طبقا لصريح أحكام الفصل 83 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي جاء به أن عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية لا يترتب عنه بطلانها وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح برفض هذا المطعن.

عن المطاعن المتعلقة بمخالفة أحكام الفصل 215 من المجلة الجزائية

حيث لئن تم إحالة جملة الطاعنين في القضية كمشاركين لا كفاعلين أصليين إلا أن لهم كامل المصلحة الشرعية في مناقشة مدى توفر أركان الجريمة الأصلية إعتبارا لكون الجريمة الأصلية تمثل الركن الأولي لجريمة المشاركة فإذا إنتفت الجريمة الأصلية أو إختلت أركانها إنتفت معها بالضرورة وبالتبعية جريمة المشاركة.

وحيث ان الفصل 215 من المجلة الجزائية سند الإحالة قد تضمن في صيغته الأصلية الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 ما يلي:

الإنسان الذي بدون قصد القتل يتعمد إعطاء غيره موادا ويتعمد مباشرات أو عمليات تؤثر له مرضا أو عجزا عن الخدمة يستوجب العقوبات المقررة للضرب والجرح حسب الفروق المقررة بالفصلين 218 و219 من هذا القانون

ويكون العقاب بالأشغال الشاقة بقية العمر إذا تسبب عن ذلك الموت".

وحيث أن هذا الفصل قد حافظ على صيغته الأصلية المشار لها بإستثناء حذف عقوبة الأشغال الشاقة بموجب القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 من

فقرته الثانية مع الإبقاء على عقوبة السجن المؤبد بنفس تلك الفقرة ولم يتم إدخال أي تغيير على صيغة الفصل المذكور بموجب القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها .

وحيث أن الفصل المشار له قد ورد صلب الجزء الثاني من المجلة تحت عنوان: **في الإعتداء على الناس وتحديدًا في الباب الأول منه المتعلق بالإعتداء على الأشخاص.**

وحيث أن الفصل المذكور قد جرم ثلاثة أنواع من الأفعال وهي

أولا إعطاء مواد للغير

ثانيا القيام بمباشرات للغير

ثالثا إجراء عمليات

وحيث أنه بالنظر للسياق التاريخي الذي سن فيه هذا الفصل فإن ظاهره يدل على أنه جاء لمواجهة ظاهرة التطب التي كانت منتشرة خلال مطلع القرن الماضي بسبب قلة الإطارات الطبية المختصة من خلال تسليط عقاب على المنطبيين الذين يتسببون بفعلهم في أضرار للأشخاص الذين يتولون علاجهم بمواد يعطونها لهم أو بغير ذلك من الوسائل

وحيث أن هذه القراءة التاريخية للفصل 215 تتعزز بكون مختلف الأفعال الواردة صلبه من إعطاء مواد أو القيام بعمليات أو مباشرات هي أفعال مشابهة أو مماثلة للممارسات الطبية العادية التي يمارسها أهل الإختصاص الطبي كما تتعزز كذلك بكونه جاء لاحقا لأحكام الفصل 214 الذي كانت صيغته الأصلية تجرم فعل الإجهاض كممارسة طبية

وحيث لئن لم يشترط الفصل 215 صراحة صفة محددة في الجاني إلا أن مبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي يوجب ألا يقع التوسع نطاق التجريم لتشمل كل من أعد أو صنع أو باع مادة نجم عنها ضرر للغير إلا متى كانت تلك المادة ضارة بطبيعتها

وحيث أن فعل الإعطاء الوارد صلب الفصل 215 من المجلة الجزائية يجب أن يقع تأويله على أضيق نطاق بحيث لا يشمل إلا من باشر إيصال المادة المعنية إلى جسم المتضرر كمن تولى حقه بتلك المادة أو حمله على شربها في ظروف غير اعتيادية وبسوء نية

وحيث يجب زيادة على ذلك أن تكون المضرة الحاصلة قد حصلت بسبب الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني

وحيث لم تتضمن مستندات القرار خلال إستعراضها لمجمل الأفعال التي شكلت أساس إتهام جملة الطاعنين ولا حتى بقية المتهمين أي فعل يمكن أن يندرج في خانة فعل الإعطاء المتعمد لمادة نشأ عنه ضرر على معنى الفصل 215 من المجلة الجزائية

وحيث أن مستندات القرار تضمنت أفعال البيع والشراء والتوفير والإضافة والتعليب والترويج لمادتي الكحول والميتانول وتم إعتبار " بيع تلك المواد لمن يستعملها لغير الغرض المعد لها باستعمالها كمسكر بمثابة إعطاء الغير موادا تحدث له مرضا أو عجزا عن الخدمة أو موت موضوع جريمة الفصل 215 من المجلة الجزائية "

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة القرار المطعون فيه لم تنسب لجملة المتهمين قيامهم بفعل الإعطاء و إنما إعتمدت نوعا من القياس و تأويلا موسعا نزلت فيه بيع مادة القوارص للمستهلكين منزلة فعل تعمد إعطاء مادة للغير موضوع الفصل 215

وحيث أن ما إنتجته دائرة القرار المطعون فيه يوجب على هذه المحكمة الوقوف على مدى تناسب هذا التكييف القانوني مع وقائع القضية

وحيث إقتضى الفصل 49 من دستور الجمهورية التونسية ما يلي : يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها . ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العلام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة , أو الآداب العامة , وذلك مع إحترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها . وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي إنتهاك .

وحيث أن ما يعرف بالإحالة بالأحوط الغير مكرس قانونا لا يمكن بحال أن يخالف مبدأ التناسب كمبدأ دستوري صريح يتميز بالعلوية وكمبدأ أساسي من مبادئ القانون الجزائي .

وحيث أن مبدأ التناسب كمبدأ دستوري مثلما هو ملزم للمشرع عموما وللمشرع الجزائري خصوصا فمن باب أولى أن يكون ملزما للقاضي الجزائري في مرحلتي الإتهام والحكم سواء بسواء .

وحيث أن هذه الإلزامية تصبح أكثر إلحاحا بعد إستيفاء المرحلة الإستقرائية بما يستوجب معه أن يكون قرار الإحالة متناسبا في مضمونه مع مقاصد واضع القانون من جهة ومع وقائع القضية من جهة أخرى .

وحيث ترى هذه المحكمة أن الوقوف على مدى إحترام مبدأ التناسب من طرف قاضي الإتهام رغم ما يتمتع به سلطة تقديرية في تكييف الأفعال هو من صميم عملها الرقابي على حسن تطبيق القانون بما يحقق الموازنة المطلوبة بين طبيعة الفعلة و خطورة التهمة

وحيث تأسيسا على ما سلف فإذا ما ظهر لمحكمة القانون أن قاضي الإتهام قد تعسف في تكييف الفعل موضوع تعهده كان لزاما عليها أن ترد الأمور إلى نصابها المعقول والمقبول قانونا

وحيث أن الفصل 215 المنظم للجريمة الأصلية موضوع قرار الإحالة - رغم إستمرار نفاذه قانونا - إلا أنه جاء في سياق تاريخي خاص جعله عمليا أقرب إلى النص المهجور الخالي من أية تطبيقات قضائية بما يستوجب أن يكون إعتماده مستجيبا للغاية التي وضع من أجلها لا أن يقع الإلتجاء إليه خلافا لمقصد واضعه و علة سنه .

وحيث أن واقعة البيع السابق لمادة لا يمنع القانون تداولها من طرف من إحترف بيعها في ظروف عادية وبصفة متواترة وفي ظل خلو ملف القضية من أي دليل على سوء نية بائعيها لا يمكن بحال أن يكيف إتهاما على أنه جريمة بمثل خطورة جريمة الفقرة الثانية من الفصل 215 من المجلة الجزائرية بما يكون معه بائع تلك المادة في نفس مرتبة مرتكب العنف الشديد الناجم عنه موت أو سائر الجرائم التي تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد .

وحيث أن فداحة الضرر الحاصل لبعض مستهلكي المادة موضوع القضية وخاصة تعدد حالات الوفاة بينهم لا يمكن أن يكون سببا وسندا لتوسيع نطاق الإتهام ليشمل غير المعنيين بتلك الواقعة بالقصد الثابت أو بالفعل المباشر .

وحيث أنه ومع إفتراض أن بيع تلك المادة يمثل جريمة وفعلا محظورا من جانب القوانين الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والأسعار ومسالك التوزيع فإن تلك الجريمة يجب أن تقدر بقدرها لا أن يسبغ عليها وصف قانوني يجاوز إرادة واضع القانون و نطاق نص التجريم وطبيعة فعل المتهم ونيته وقدرته على التوقع .

وحيث يستخلص مما سلف بيانه أن ما إنتهجه دائرة القرار المطعون فيه بخصوص تكييف الأفعال المنسوبة للمتهمين يمثل في ذات الوقت خرقا لمبدأ التناسب ولمبدأ شخصية العقوبة المكرسين على التوالي بموجب الفصلين 49 و 28 من الدستور

عن المطاعن المتعلقة بالمشاركة في جريمة الفصل 215 من المجلة الجزائية

حيث أن إحالة الطاعنين كمشاركين في جريمة الفصل 215 من المجلة الجزائية يستوجب تدقيق الإتهام وتفريده

أولا في تدقيق الإتهام

حيث اقتضى الفصل 27 من الدستور أن المتهم يريى إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع و المحاكمة

وحيث أن من ضمانات المحاكمة العادلة في طور التتبع أن يتم بعد إستيفاء الأبحاث تدقيق التهمة الموجهة على المتهم بالنسبة للجريمة الأصلية و لحالة المشاركة فيها

وحيث أن هذا التدقيق لا يرتبط فقط بشروط المحاكمة العادلة بل يرتبط كذلك بمصلحة المتهم الشرعية وبحقه في الدفاع

وحيث أنه بالنسبة للجريمة الأصلية فإن كثيرا من النصوص الجزائية تجرم صلب الفصل الواحد عديد الأفعال كما هو الشأن بالنسبة للفصل 96 من المجلة الجزائية أو الفصل 5 من قانون 18 ماي 1992 بما يستوجب أن يقع بيان الفعل المنسوب للمتهم إرتكابه من بين مجموع الأفعال التي تضمنها الفصل القانوني سند الإحالة

وحيث أن إحالة المتهم من أجل المشاركة في إعطاء مواد للغير نجم عنها مرض أو عجز صيغة تفتقد الدقة بخصوص نوع الضرر المنسوب للمتهم المشاركة في حصوله هل هو من قبيل المرض أم العجز أم كليهما معا

وحيث أنه بالنسبة للمشاركة فإن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن المشاركة تشمل حالات مختلفة وأنه لا بد من تخصيص حالة المشاركة المنسوبة للمتهم حتى يمكنه تقديم وجه دفاعه عن تلك الحالة تحديدا وحتى يمكن لمحكمة التعقيب من إجراء رقابتها على حسن تكييف قضاة الأصل لوقائع القضية (يراجع على سبيل المثال القرار التعقيبي الجزائي عدد 11782 بتاريخ 25 أبريل 1984 الذي جاء به أن عدم بيان حالة المشاركة من بين الصور التي جاء بها الفصل 32 من المجلة الجزائية يكون به الحكم قاصر التعليل مستوجبا للنقض وكذلك القرار التعقيبي الجزائي عدد 3695 بتاريخ 24 مارس 1980 الذي جاء به أنه يجب على المحكمة أن تبين بحكمها نوع الإشتراك المنسوب للمتهم وبيان الطريقة التي أعان بها الفاعل الأصلي بكيفية واضحة وجلية وإلا كان حكمها معرضا للنقض و القرار التعقيبي الجزائي عدد 79655 / 79660 بتاريخ 25 فيفري 2020 الذي جاء به أن الإحالة على معنى الفصل 32 من المجلة الجزائية لا يمكن أن يكون صيرة واحدة وأنه لا بد من تحديد الفقرة المعنية بالاحالة لأنه من متطلبات مصلحة المتهم الشرعية))

(ثانيا في تفريد عناصر الإتهام

حيث أن الأفعال المنسوب إقترافها من جملة المتهمين الطاعنين لم تكن في إطار جريمة جماعية ارتكبت في وقت واحد أو بناء على تقارير سابق بل كانت أفعالا حصلت في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة وصدرت عن أشخاص لا رابطة بينهم وهو ما يوجب معه أن يقع تفريد عناصر الإتهام بالنسبة لكل واحد منهم ببيان القرائن الدالة على توفر القصد الجنائي العام والخاص من جهة كبيان الأفعال المادية المنسوبة لكل واحد منهم والتي إستوجبت إعتبارهم مشاركين في الجريمة الأصلية على قاعدة من فعل ماذا

وحيث أنه بالنسبة للركن القسدي فإن المشاركة هي جريمة قصدية بإمتياز تنتفي بإنتفاء العنصر القسدي في جانب من تم إعتباره شريكا حتى ولو ثبتت إعانته ماديا للفاعل الأصلي

(يراجع القرار التعقيبي الجزائري عدد 11429 بتاريخ 12 مارس 1975 الذي جاء به أن المشاركة جريمة قصدية لا تنطبق إلا فيما وقع العزم فيه دون النتائج الأخرى الغير متوقعة أو المستبعد حدوثها وكذلك القرار التعقيبي الجزائري عدد 1018 بتاريخ 3 أكتوبر 2000 الذي جاء به أن الركن الأدبي للمشاركة لا يستنتج إلا متى ثبت أن المساعدة المادية كانت قصدية يرمي من ورائها المشارك إلى إعانة الفاعل الأصلي على إيقاع الجريمة).

وحيث أن توفر الركن القسدي في المشاركة يقتضي كذلك إتحاد أو بالحد الأدنى تلاقي نية الشريك مع نية الفاعل الأصلي و أن يقع الإستدلال على إتحاد النية هذا - بإعتباره مسألة باطنية - بعناصر واقعية لها أصل ثابت بالملف تؤكد توفره

وحيث لم تتضمن مستندات القرار المطعون فيه أدنى إشارة إلى وجود نية لدى المتهمين في حصول أي ضرر لمستهلكي المادة التي تولوا بيعها فضلا عن خلو تلك المستندات من أي عنصر دال على سبق التقارير بين من وقع إعتبارهم فاعلين أصليين ومن تم إعتبارهم مشاركين على إيقاع الضرر الحاصل الضحايا

وحيث أن إنتفاء العلم والقصد والتقارير يجرد تهمة المشاركة من ركنها الجوهري

وحيث أنه بالنسبة للركن المادي لجريمة المشاركة فقد سبق لهذه المحكمة في عديد القرارات أن بينت بأنه يجب على قضاة الأصل إبراز الأفعال المادية الصادرة عن المتهم والتي من شأنها أن تجعله مشاركا للفاعل الأصلي (يراجع في هذا المعنى على سبيل المثال القرار التعقيبي الجزائري عدد 35085 بتاريخ 24 نوفمبر 1990)

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يبرز عناصر الإتهام بالنسبة لكل واحد من المتهمين على قاعدة من فعل ماذا و إكتفى بصيغة مجملة قائمة على التعميم بدل التفصيل الذي يستوجبه تعدد المشمولين بقرار الإحالة

وحيث أن الإكتفاء بصيغة مجملة يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح بنقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بالقيروان للنظر فيه بهيئة أخرى و الإعفاء .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 19 نوفمبر 2021 برئاسة رئيسها السيد رياض الإمام وعضوية المستشارين السيدين سامي الدايش ونجيبالعرعوري وبحضور المدعي العمومي السيد بديع حكيم ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

Cassation.n